

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 935 المؤرخ في 31 جويلية 2016

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه  
ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقدمة المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 ولذى يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمذكرة المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت، سنة 2003 ولذى يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمذكرة المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2015 ولذى يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمذكرة المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمذكرة المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 ينای، سنة 2013 ولذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمذكرة المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ولذى يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمرجع القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 ولذى يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبنا على محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، وسط، غرب،
- وبنا على محاضر اجتماع اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 3 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 ولذى يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه وراث بعنوان السنة الجامعية 2016-2017:

- الجامعات: جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 2، جامعة الجزائر 3، جامعة تizi وزو، جامعة بجایة، جامعة بومرداس، جامعة بويرة، جامعة البليدة 1، جامعة البليدة 2، جامعة المدية، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة قسنطينة 1، جامعة قسنطينة 2، جامعة قسنطينة 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة عنابة، جامعة باتنة 1، جامعة باتنة 2، جامعة بسكرة، جامعة الوادي، جامعة الطارف، جامعة قالمة، جامعة جيجل، جامعة خنشلة، جامعة مسيلة، جامعة ورقلة، جامعة أم البوachi، جامعة سطيف 1، جامعة سطيف 2، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة معسکر، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1، جامعة وهران 2، جامعة سعيدة، جامعة سيدى بلعباس، جامعة تيارت، جامعة تلمسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، جامعة الشلف.

- المركز الجامعي: المركز الجامعي بتامنougst، المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي بعين تموشنت، المركز الجامعي بغيلايزان، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز الجامعي بالنعمة.

- المدارس: مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والآلات الصناعية التطبيقية، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحار وتهيئة الساحل، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهران، المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

المادة 0: يحدد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى وفقاً للملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 0: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 19 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 1 جويلية 2016



الأستاذ: طاهر حمار